

قرار رئيس المجلس الجماعي لتمزكانة رقم 114 بتاريخ 121 شتنبر 2023
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ومقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126 و127 منه.
- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شأن كفاءات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 137 بتاريخ 05 دجنبر 2016 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة تمزكانة.
- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 49 بتاريخ 18 مارس 2020 والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تمزكانة
- وبما انه لم يتقدم أي موظف تابع للجماعة بملف ترشيحه لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة المعلن عنها بمقتضى القرار رقم 111 بتاريخ 28 يوليوز 2023

يقرر

المادة الاولى: يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيسي قسمين (02 اقسام):
 - + قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
 - + قسم الشؤون التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
- رؤساء ثلاث مصالح (03 مصالح):
 - + مصلحة الموارد المالية والقانونية
 - + مصلحة الموارد البشرية والأجور والتعويضات والتكوين
 - + مصلحة التعمير والبيئة وتندبير المجال والصيانة وحفظ الصحة

- بالنسبة لرؤساء الأقسام يفتح باب الترشيح في وجه:
1- الموظفون العاملون بجماعة تمزكناة وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة
- ان يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.
2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
• بالنسبة لرؤساء المصالح يفتح باب الترشيح في وجه:
- الموظفون العاملون بجماعة تمزكناة وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة
- ان يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.
المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

* موافقة الإدارة التي ينتمي اليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

* قرار التعيين في الإطار الحالي

* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة في اجل أقصاه: **15 ينجير 2023**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

تمزكناة في: 12 شنجير 2023

رئيس المجلس الجماعي



أرأشيرة السيد عامل إقليم تاونات

